إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

السُّنن المؤكَّدة (٣)
صلاة الكسوف

-كسوف الشمس:

- حكمها.
- صفتها.
- مستحباتها.

-خسوف القمر:

- حكمها.
- صفتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعرّفنا فيما سبق من النَّشرات على الصَّلوات غير الواجبة، وأنها على ثلاثة أقسام، ومن بين هذه الأقسام: السُّنن المؤكَّدة، وأن الصَّلوات المسنونة تأكيدًا في المذهب أربعة، وانتهينا من الحديث عن **سنَّة الوتر والعيد**، وفي هذه النَّشرة نتناول السُّنَّة المؤكَّدة الثّالثة:

- صلاة الكسوف.

والكسوف: ذهاب ضوء الشمسٍ، كلّه أو بعضه.

ودليل مشروعيتها: قول النبي ﷺ: ((إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى الصَّلاة).

وحكم صلاة **كسوف الشمس** **يختلف** **عن حكم صلاة** **خسوف القمر**، كما أن **صفة الأولى** **تختلف** **عن صفة الثّانية**، فحديثنا أولًا عن كسوف الشَّمس.

- حكمها:

صلاة الكسوف (سُنَّة عَيْنٍ مُؤكَّدةٍ) في حقّ كلِّ مأمور بالصلاة، أي: أن المسلم المأمور بالصلاة الواجبة من الصّلوات الخمس تكون صلاة الكسوف في حقه (سنَّة مؤكَّدة)، والمأمور بالصلاة هو **البالغ العاقل**، سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، حاضرًا أو مسافرًا.

وأما غير المأمور بالصلاة وجوبًا (كالصبي) فصلاة الكسوف في حقِّه مندوبة.

- وقتها:

من حلّ النّافلة إلى الزَّوال، أي: أنها مثل صلاة العيد في الوقت.

وحلّ النافلة يكون بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمح، وهذا مرّ توضيحه في النشرة: (١٥-١٦).

- صفتها:

صلاة الكسوف: ركعتان، وفي كل ركعةٍ ركوعان.

أي: يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة، ثم سورة طويلة، ويركع، وبعد الرَّفع من الركوع يقرأ الفاتحة **مرة أخرى**، ويأتي بسورة طويلة ثانية، ثم يركع ركوعًا ثانيا، ويسجد بعدها سجدتين كبقية الصلوات، وفي الركعة الثانية يفعل كالأولى من الإتيان بركوعين مع الفاتحة مرتين وسورتين.

والفاتحة فرضٌ في كلّ قيام، أي: أنها فرض (٤) مرات في صلاة الكسوف.

وإذا انجلت الشمس قبل ركعةٍ **تُمّمت الصلاة كالنوافل**، وإذا انتهت الصلاة ولم تنجلِ الشمس فإن الصلاة **لا تعاد**.

وتدرك الركعة مع الإمام من كل ركعةٍ بالركوع الثاني، فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الركعة الأولى **لم يقضِ شيئًا**، وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية **قضى الركعة الأولى بقيامها فقط**، ولا يقضي القيام الثالث.

- مستحباتها:

١. أداؤها في المسجد، وصلاتها جماعةً؛ لفعل النبي ﷺ.

وللمنفرد فعلها في بيته.

٢. أن تكون القراءة سرًّا لا جهرًا.

٣. تطويل القراءة بنحو سورة البقرة وما بعدها من السور في القيامات.

٤. تطويل الركوع كالقراءة، (أي: يكون مقدار الركوع في الزمن مثل مقدار القراءة في القيام)، ويستحب التسبيح في الركوعات، بلا دعاءٍ كما مرّ في مستحبات الصلاة.

٥. تطويل السجود كالركوع،

ومحلّ الندب في التطويل لقراءة السور والركوع والسجود إلا لخوف خروج الوقت، أو خوف ضررٍ بالمأموم. فهو حينئذٍ راجعٌ لحال المأموم.

وأما الجلسة بين الَّسجدتين فعلى العادة، لا تطويل فيها.

٦. الوعظُ بعدها، كما فعل النبي ﷺ، ولا خطبتان فيها.

وبما أننا تحدثّنا عن كسوف الشمس، وهو موضوع نشرتنا لكونه سنَّة مؤكدة، نعقبه ببيان حكم خسوف القمر، لكونهما ظاهرتين كونيتين، ولكثرة ما يقع من الخلط بينهما في الحكم.

- صلاة الخسوف.

والخسوف: ذهاب ضوءِ القمرِ، كله أو بعضه.

ودليل مشروعيتها: قول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى الصلاة».

- حكمها:

هي مندوبة في حقّ كل من تجب عليه الصلاة، فهي تختلف عن كسوف الشمس أولا في الحكم.

والفرق بين الصلاتين واختلاف الحكمين: أن صلاة الكسوف جمع النبي ﷺ للصلاة فيها الناس، وأظهرها وشهّرها، ولم يفعل ذلك في صلاة الخسوف.

- صفتها:

هي كالنوافل المعتادة في **الحكم وهو الندب**، **والصفة**.

أي: ركعتان، في كل ركعة ركوعٌ واحد فقط، وأصل الندب يحصل بركعتين وما زاد فمندوب آخرٌ.

والركعتان يقرأ فيهما جهرًا؛ لأنها صلاة ليلية.

ويستحبُّ أن تكون في البيوت، فلا تصلى جماعة.

وتكرّر الصلاة ندبًا حتى:

١. ينجلي القمر.

٢. أو يغيب في الأفق.

٣. أو يطلع الفجر.

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**